الأنباء
الثلاثاء 15 اكتوبر 2013

طرح في مقال له بعنوان "الأضحية وأحكامها" أهم المسائل الفقهية المرتبطة بشعيرة الأضحية

النجدي: الأضحية واجبة على المقتدر مالياً من بهيمة الأنعام وتذبح من بعد صلاة العيد إلى آخر أيام التشريق

صفحة «خواطر إسلامية» تطرح قضايا شرعية مهمة بمناسبة قرب حلول عيد الأضحى المبارك، وتعرض أهم الأحكام والمسائل المتعلقة بصلاة العيد وذبح الأضحية وزيادة الألفة بين المسلمين.

في البداية، تناول الشيخ د.محمد النجدي مشروعية الأضحية، وفيه بيان حكمها وحكمتها، ووقت ذبحها وصفتها وما يجزئ منها، وما يلحقها من سنن ومستحبات وذلك في مقال بعنوان «الأضحية وأحكامها»

وفيما يلي نص المقال:

الأضحية مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين.

1ـ حكمها: قال كثير من العلماء إنها سنة مؤكدة.

والراجح وجوبها على المقتدر ماليا، لقوله تعالى: (فصل لربك وانحر) (الكوثر:2). فخص هاتين العبادتين بالذكر لأنهما أفضل العبادات، وأجل القربات.

وقال سبحانه (ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) الحج: 34.

ولقوله ﷺ: «من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا» رواه أحمد وابن ماجة.

ولحديث مخنف بن سليم قال: كنا وقوفا مع رسول الله ﷺ بعرفة فقال: «يا أيها الناس، إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، أتدرون ما العتيرة؟ هي التي يسميها الناس الرجبية». رواه أصحاب السنن، وحسنه الألباني.

وقد نسخت العتيرة بقوله ﷺ: «لا فرع ولا عتيرة» متفق عليه.

وبقيت الأضحية على أهل كل بيت كل عام.

وعن جندب بن سفيان البجلي قال: شهدت النبي ﷺ يوم النحر قال: «من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح» رواه الشيخان.

وهو ظاهر في الوجوب، لاسيما مع الأمر بالإعادة، فتأمل والقول بالوجوب، قول أبي حنيفة ومالك ورواية عن أحمد وقول الأوزاعي والليث واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

د.محمد النجدي

يحرم بيع شيء منها حتى من شعرها وجلدها ولا يعطى الجزار أجرته منها

أقل ما يجزئ في الضأن ما له نصف سنة.. ومن الماعز ما له سنة.. ومن البقر ما له سنتان.. ومن الإبل ما له 5 سنوات

وعن أنس رضي الله عنه قال: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما» رواه البخاري.

ويستحب للإمام وغيره أن يذبح بالمصلى، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يذبح أضحيته بالمصلى. وكان ابن عمر يفعله. رواه البخاري وأبو داود (2811).

ويكفي أن يضحي المسلم عن نفسه وأهل بيته بواحدة: فعن عطاء بن يسار قال: سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، ثم تباهى الناس، فصار كما ترى.. رواه الترمذي وصححه وابن ماجة وصححه الألباني.

2ـ وقتها: وقت ذبح الأضحية من بعد صلاة العيد إلى آخر أيام التشريق، وهو اليوم الثالث عشر، وذبحها في اليوم الأول بعد الصلاة أفضل. ويستمر وقت الذبح نهارا وليلا، لأن الليل داخل في وقت الذبح على الصحيح.

3ـ صفة ذبحها: إن كانت من البقر والغنم أضجعها على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة، ويقول عند الذبح: بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك، اللهم هذا عني وعن أهل بيتي، أو عن فلان إذا كانت أضحية موصى بها أو موكلا بها، أو ما شابه ذلك.

وإن كانت الأضحية من الإبل، نحرها قائمة معقولة يدها اليسرى.

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه أتى رجلا قد أناخ بدنته ينحرها، فقال: «ابعثها قياما مقيدة، سنة محمد ﷺ» رواه البخاري.

ويحرم بيع شيء منها حتى من شعرها وجلدها أو جلالها ـ ما يوضع على ظهرها ـ ولا يعطي الجزار أجرته منها شيء.

وله إعطاؤه على وجه الصدقة والهدية.

لقول علي رضي الله عنه: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها»، قال: «نحن نعطي الجزار من عندنا» رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

4ـ ما يجزئ في الأضحية:

أـ لا تجزئ إلا من الإبل والبقر والغنم والمعز، لقوله تعالى (ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) الحج: 34.

وأفضلها الإبل ثم البقر، فالغنم.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا» متفق عليه.

والإبل والبقر تجزئ عن سبعة وأهل بيوتهم، لحديث جابر رضي الله عنه قال: نحرنا مع رسول الله رضي الله عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة. رواه مسلم.

ب ـ وتجزئ الشاة عن الواحد وأهل بيته وتستحب الزيادة.

أما المباهاة فيها فمكروه، لقول أبي أيوب رضي الله عنه: كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه، وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، حتى تباهى الناس، فصار كما ترى.

رواه الترمذي وابن ماجة.

ج ـ وأقل ما يجزئ في الضأن ما له نصف سنة، ومن الماعز ماله سنة، ومن البقر ما له سنتان، ومن الإبل ما له 5 سنوات.

د ـ أربع لا تجوز في الأضحية، كما في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسيرة وفي لفظ والعجفاء التي لا تنقي» رواه الخمسة وصححه الألباني.

ظلعها: عرجها، الكسيرة: المنكسرة الرجل التي لا تقدر على المشي، العجفاء: المهزولة، لا تنقي: لا مخ لها لضعفها وهزالها.

5ـ يسن له الأكل منها: لقوله تعالى (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) الحج: 28.

ولقوله ﷺ: «.. فكلوا وادخروا وتصدقوا» رواه مسلم.

قال العلماء: يأكل منها ثلثا، ويهدي ثلثا، ويتصدق بثلثها.

6ـ ما يجتنبه المضحي: إذا دخلت العشر حرم على من أراد أن يضحي أخذ شيء من شعره أو ظفره أو جلده، حتى يذبح أضحيته.

لحديث أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا». وفي رواية «ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي» رواهما مسلم.

وهذا النهي خاص بصاحب الأضحية، أما المضحي عنهم من الزوجة والأولاد فلا يعمهم النهي، ومن أخذ شيئا من شعره أو ظفره في العشر متعمدا فلا يمنعه ذلك من الأضحية، وأضحيته صحيحة، ولا كفارة عليه، ولكن عليه أن يتوب إلى الله تعالى.

6ـ الأضحية عن الميت:

أـ تصح الأضحية عن الميت إذا كانت إنفاذا للوصية، وترك مالا لذلك.

ب ـ أما أن يفرد الميت بأضحية تبرعا فهذا ليس من السنة، وقد مات عم النبي ﷺ حمزة وزوجته خديجة، وثلاث بنات له متزوجات، وثلاثة أبناء صغار، ولم يرد عنه ﷺ أنه أفردهم أو واحدا منهم بأضحية.

ج ـ وإن ضحى الرجل عنه وأهل بيته ونوى بهم الأحياء والأموات شملهم جميعا.

7ـ الأضحية للمسافر: يستحب للمسافر ألا يترك الأضحية إذا قدر عليها، لما روى مسلم: عن ثوبان رضي الله عنه قال: ضحى رسول الله ﷺ ثم قال: «يا ثوبان، أصلح لنا لحم هذه الشاة» قال: فمازلت أطعمه منها، حتى قدمنا المدينة. وبوب عليه أبو داود (2814): باب في المسافر يضحي.

نسأل الله أن يتقبل منا ومن جميع المسلمين، إنه سميع عليم.

والحمد لله رب العالمين.

معاني مفردات الأدعية النبوية

الحمد الله، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وآله وصحبه الطيبين الطاهرين.

وبعد، فهذا شرح لبعض مفردات الأدعية النبوية المأثورة، أسأل الله أن ينفع بها.

1ـ في دعاء سيد الاستغفار: «... أبوء بنعمتك علي، وأبوء بذنبي» أي: أعترف وأقر.

2ـ في التشهد: «التحيات لله» أي: جميع أنواع التحية والتعظيم لله.

وقيل معناها: الملك لله.

وقيل: البقاء لله، فهو الحي الذي لا يموت.

3ـ في التشهد: «والصلوات والطيبات الطيبات: أي إن الأقوال والأعمال الطيبة مصروفة لله وحده.

4ـ في الدعاء: «وتعالى جدك» أي: ارتفعت عظمتك وعلت وجلت فوق كل عظمة.

5ـ في الأذكار بعد الصلاة: «ولا ينفع ذا الجد منك الجد» أي: لا ينفع صاحب الغنى غناه، وإنما منك النفع والغنى.

وقيل: لا ينفعه غنى جدوده.

6ـ في الدعاء: «واجعله الوارث منا» أي: اجعل هذه الحواس والقوى باقية مستمرة سليمة إلى أن نموت.

7ـ في الدعاء عند رؤية الهلال: «اللهم أهله علينا باليمن والإيمان...» اليمن: البركة.

8ـ في دعاء السفر: «اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر» أي: شدته ومشقته.

والوعث: الرمل الذي يصعب المشي فيه.

9ـ في الدعاء: «ولا تجعل الدنيا أكبر همنا، ولا مبلغ علمنا» ولا مبلغ علمنا: أي لا تجعلنا لا نعلم ولا نفكر إلا في الدنيا.

10ـ في الدعاء: «... واسلل سخيمة صدري» أي: أخرج من صدري غشه وغله وحقده وحسده ونحو ذلك.

11ـ جاء في الدعاء التعوذ من: «ضلع الدين» والضلع: الاعوجاج، فكأن الدين يثقل صاحبه فيميل عن الاستواء.

12ـ في دعاء الخروج من المنزل: «اللهم إني أعوذ بك... أو أزل أو أزل» أزل: أن أقع في الزلة.

أزل: أن يوقعني غيري في الزلل.

● محمد فلاح المطيري

د.عادل المطيرات

أحكام وآداب العيد

كان لأهل المدينة يومان في الجاهلية يحتفلون فيهما فأبدلهم الله تعالى بهما عيدي الإسلام: الفطر والأضحى، فليس للمسلمين عيدان سواهما.

فعن أنس رضي الله عنه قال: كان لأهل المدينة يومان يلعبون فيهما، فلما قدم النبي ﷺ قال: «كان لكم يومان تلعبون فيهما، وقد أبدلكم الله بهما خيرا منهما: يوم الفطر ويوم النحر» رواه أبوداود.

● استحباب الغسل والتطيب ولبس أجمل الثياب: قال ابن القيم: كان ﷺ يلبس لهما أجمل ثيابه، وكان له حلة يلبسها للعيدين والجمعة.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يغتسل للعيدين، رواه ابن أبي شيبة.

قال النووي: ومن الغسل المسنون غسل العيدين، وهو سنة لكل أحد بالاتفاق، سواء للرجال والنساء والصبيان، لأنه يراد للزينة وكلهم من أهلها.

● الأكل قبل الخروج إلى الصلاة: قال أنس رضي الله عنه: كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهم وترا، رواه البخاري.

● الخروج إلى المصلى: عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، رواه البخاري.

فالسنة الخروج إلى المصلى المعد لصلاة العيد وعدم صلاة العيد في المسجد إلا لعذر كنزول المطر.

● خروج النساء والصبيان والحيض: عن أم عطية رضي الله عنها: أمرنا أن نخرج العواتق والحيض في العيدين يشهدان الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحيض المصلى، متفق عليه.

والعواتق جمع عاتق، وهي من بلغت الحلم أو قاربت، أو استحقت التزويج، أو هي الكريمة على أهلها.

ولقوله ﷺ: «وجب الخروج على كل ذات نطاق في العيدين».

والنطاق: هو ما تشد به المرأة وسطها ليرتفع به ثوبها من الأرض عند المهنة.

● مخالفة الطريق: عن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق، أي يخرج من طريق ويرجع من طريق آخر.

● لا أذان ولا إقامة ولا قول (الصلاة جامعة): عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة، رواه مسلم.

قال ابن القيم: كان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة ولا قول: الصلاة جامعة، والسنة ألا يفعل شيء من ذلك.

● لا صلاة قبل العيد ولا بعدها: قال ابن عباس رضي الله عنهما: خرج رسول الله ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما، متفق عليه.

أما من صلى في المسجد فيجب عليه أن يصلي تحية المسجد ركعتين لعموم قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» (متفق عليه)

● التكبير في الصلاة: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كبر في عيد اثنتي عشر تكبيرة: سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة. رواه ابن ماجه.

وقالت عائشة رضي الله عنها، التكبير في الفطر والأضحى: في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس، سوى تكبيرتي الركوع، رواه أبوداود.

أي يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة الانتقال.

● التهنئة بالعيد: عن جبير بن نفير قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم عيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك.

● اللعب واللهو المباح: قالت عائشة رضي الله عنها: ان الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله ﷺ إذا التقوا في يوم عيد، فاطلعت من فوق عاتقه فطأطأ لي منكبيه، فجعلت أنظر إليهم من فوق عاتقه حتى شبعت ثم انصرفت، متفق عليه.

● الإكثار من التكبير في العيد: قال تعالى: (ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون)، وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه كان يكبر: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، رواه ابن أبي شيبة.

● من فاتته صلاة العيد: من لم يدرك صلاة العيد مع الجماعة صلى ركعتين مثل صلاة العيد، فيكبر التكبيرات الزوائد كما ثبت ذلك عن أنس وعطاء وقتادة بأسانيد صحيحة.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

إعلانات الدليل
22272748 - 22272749

خزان نعمة
اسأل عن الخدمات المجانية
خزانات مياه GRP مستقبل أنظمة تخزين المياه
نعمة منتج كويتي
● الخزان 4 طبقات معزول مصنوع من البولي اثيلين النقي.
● مصنع ألبا قطعة واحدة دون وصلات.
● أحجام مختلفة من ١٥٠ إلى ٥٠٠٠ جالون.
● كفالة عشرون عاما.
٢٤٨٣٩٤٠٣ - ٢٤٩٢٩٢٣٣ - ٢٤٨١٤٤٨٣ - ٢٤٨٣٩٤٠٢

خزانات الزامل
الرواد في تحسين الجودة العالمية
● نهتم بصحتكم
مصنوعة من مادة البولي إيثيلين للحماية من أشعة الشمس والحرارة وتمنع تكون الفطريات والطحالب والبكتيريا.
● نهتم بالابتكار
بتقنية القولبة من أربع طبقات وبأعلى المواصفات.
● نهتم بالتطوير
نستحدث أساليب التقنية العالمية.
جميع منتجاتنا بلا استثناء تضمنها شركة الزامل بضمان حقيقي
حاصل على شهادة الآيزو TUV CERT ISO 9002
صناعة سعودية
من 100 إلى 6360 جالون
حولي ت / ٦٥٨١١٧٤٧ - ٢٢٦١٢٩٠٠ - ٢٢٦١٢٦٠٠

هل تعلم ما في داخل دكت التكييف المركزي ؟
الأتربة والغبار
العوالق ووبر السجاد
الحشرات والقوارض
الفطريات والعفن
الأوساخ والدهون
الملوثات الكيماوية
ما لا تستطيع رؤيته قد يقضي عليك ! المعاينة مجاناً
نقوم بتنظيف وتعقيم دكت التكييف المركزي من الداخل والقضاء على جميع أنواع الفيروسات مع توثيق الخدمة على CD
كلين رايت 2481 4900 - 9919 7948

مصنع الهاجري للفيبر جلاس
يقدم للعملاء الكرام الجديد من أعمال الفيبر جلاس والبولي إثلين
- خزانات عازلة للحرارة - مكفولة صحيا - مانعة لتطحالب - بانيوهات - ديكورات - عزل
برك - مظلات - شاليهات - برادات - أحواض سباحة
الهاجري
بولي اثلين أحجام مختلفة
سعة ٥٠٠ج سعة ١٥٠٠ج
سعة ١٠٠٠ج سعة ٢٠٠٠ج
سعة ١١٠٠ج سعة ٣٠٠٠ج
كفالة 10 سنوات
وجميع منتجات الفيبر جلاس
قبل أن تسأل عن السعر
إسأل عن الجودة
برادة الباب القديم
القصاص ٢٣٩١٢٥٣٥ | الفحيحيل ٢٣٩١٣٣٢٠ | أغرة ٢٤٥٦٦٦٠٦ | المصنع ٩٩٥٥١٠٠٠

لأصحاب الأملاك والعقارات في جمهورية العراق
تعلن شركة الاتفاق المتحدة عن تصريف أعمال الكويتيين والعراقيين في جمهورية العراق، ونحن على استعداد أن نتكفل بحل معظم المشاكل التي تحول بين المالك وأملاكه داخل العراق، ولمن فقد وثائقه الأصلية أو عدم نقل أملاكه أو عدم الاستدلال على موقع العقار أو حتى المشاكل العالقة بين المالك والفلاحين والمستأجرين وخلافه وفي حال الرغبة في بيع العقار نحن نتكفل بتأمين البيع سواء كان داخل العراق أو في دولة الكويت على حسب رغبة البائع.
للاستفسار يرجى الاتصال على الأرقام التالية:
٩٠٠٦٠٩٦٠ - ٥١١٩١١٩٥ - ٢٤٧٥١٤١٢ - ٢٢٢٧١٢٤٢

لاعلاناتكم في دليل الأنباء 22272748 22272749